

فتاویٰ والاختیارات

العلامة ابن باز

فی

الأضريعت

دكتور

أحمد مصطفى متولى

مُقدَّمةٌ

الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَانعَ لَمَا وَهَبَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا سَلَبَ، طَاعَتُهُ لِلْعَامِلِينَ أَفْضَلُ مُكْتَسِبٍ، وَتَقَوَّاهُ لِلْمُتَقِينَ أَعْلَى نَسَبٍ، هَيَّا قُلُوبَ أُولِيَّائِهِ لِلإِيمَانِ وَكَتَبَ، وَسَهَّلَ لَهُمْ فِي جَانِبِ طَاعَتِهِ كُلُّ نَصَبَ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا مَنَّا بِهِ مِنْ فَضْلِهِ وَوَهَبَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هَزَّ الْأَحْزَابَ وَغَلَبَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اصْطَفَاهُ وَاتَّخَبَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرِ الْفَاقِيقِ فِي الْفَضَائِلِ وَالرُّسُبِ، وَعَلَى عُمَرَ الَّذِي فَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْهُ وَهَرَبَ، وَعَلَى عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ الْحَسَبِ، وَعَلَى عَلَيِّ صَهْرِهِ وَابْنِ عَمِهِ فِي النَّسَبِ، وَعَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اكْتَسَوْا فِي الدِّينِ أَعْلَى فَخْرٍ وَمُكْتَسِبٍ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا أَشْرَقَ النَّجْمُ وَغَرْبُ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

فتاوی و اختیارات العلامة ابن باز في الأضحية^(١)

حكم الأضحية مع الاستطاعة

حضره صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أرجو التكرم
بإفتائنا عما يلي مأجورين:

س: ما حكم الأضحية وهل يأثم من تركها مع الاستطاعة؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلوة
والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد: فحكم الأضحية أنها
سنة مع اليسار وليس واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يضحي بكبشين أملحين ، وكان الصحابة
 يضخرون في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وهكذا

^(١) جموع فتاوى العلامة ابن باز (٤٨-٣٦-١٨)

ال المسلمين بعدهم، ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها، والقول بالوجوب قول ضعيف.

عنده وعن أهل بيته ؟ لأنك لست معهم في البيت، بل أنت في بيت مستقل. ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحى إذا كان عنده قدرة على الوفاء. وفق الله الجميع.

من أحكام الأضحية

س: الأضحية هل هي للأسرة ككل أم لكل فرد فيها بالغ، ومني يكون ذبحها؟ وهل يشترط لصاحبها عدم أخذ شيء من أظافره وشعره قبل ذبحها؟ وإذا كانت لامرأة وهي حائض ما العمل؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: الأضحية سنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة وتجزئ عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عنمن وحد الله من أمته .

ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة، والسنة للمضحي أن يأكل منها، وبهدي لأقاربه وجيئانه منها، ويتصدق منها. ولا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي ؛ لقول النبي صلی اللہ علیہ وسلم: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي» ^(۱) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها. أما الوكيل على الضحية ، أو على الوقف الذي فيه أضاحي ، فإنه لا يلزمها ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته ؛ لأنها ليس بمضح، وإنما هذا على المضحي الذي وكله

^(۱) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ... برقم (۱۹۷۷).

في ذلك، وهكذا الواقف هو المضحي. والناظر على الوقف
وكيل منفذ وليس بمضحى. والله ولي التوفيق.

وقت الأضحى يذهب بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة

س: امرأة ميسورة الحال انشغلت ولم تنو الأضحية إلا في
اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة فذبحت أضحية. فهل
تصبح أضحية أم لا؟

ج: الذبيحة المذكورة لا تكون أضحية ؛ لأن وقت الأضحى
ذهب بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي
الحجـة، ولكنها تعتبر صدقة تأكل منها وتصدق على الفقراء،
وقد يـدي منها لـمن أحبـت من الجـيران والأـقارب. والله وـلي
الـ توفـيق.

الأضحية عن الميت

س: ما حكم الأضحية، وهل تجوز عن الميت؟

ج: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى وَحَثَّ أُمَّتَهُ عَلَى الأضحيةِ، والأصلُ أَنَّمَا مطلوبَةٌ فِي وَقْتِهَا مِنَ الْحَيِّ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِي ثَوَابِهَا مِنْ شَاءَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

أمَّا الأضحيةُ عَنِ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا فِي ثَلَاثَ مَالَهِ مَثَلًا، أَوْ جَعَلَهَا فِي وَقْفٍ لَهُ وَجَبَ عَلَى الْقَائِمِ عَلَى الْوَقْفِ أَوِ الْوَصِيَّةِ تَنْفِيذَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا جَعَلَ لَهَا وَقْفًا وَأَحَبَ إِنْسَانٌ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَمِّهِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ حَسَنٌ. وَيُعْتَبَرُ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ مُشْرُوَّعَةٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ بِشَمْنِ الْأَضْحِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَضْحِيَّةُ مِنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي الْوَقْفِ أَوِ الْوَصِيَّةِ لَمْ يُجزِّ لِلْوَكِيلِ الْعَدُولُ عَنِ ذَلِكَ

إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعا عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وبالله التوفيق.

س: ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون وصية ، هل يجوز أن يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم لا؟

ج: الأضحية سنة مؤكدة إلا إذا كانت وصية، فإنه يجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية، ويجوز أن يشترك الأموات مع الأحياء من أهل بيت المضحى، والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه: «صحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر

«^(١) . وفي رواية أخرى: بيان أنه ذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عنن وحد الله من أمته، وذلك يشمل الحي والميت. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم «أن رجلا سأله ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: "ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون» ^(٢) ، ومراده رضي الله

^(١) رواه البخاري في (الأضاحي) باب التكبير عند الذبح برقم

(٥٥٦٥)، ومسلم في (الأضاحي) باب استحباب الضحية وذبحها

مباشرة برقم (١٩٦٦).

^(٢) سنن الترمذى الأضاحي (١٥٠٦)، سنن ابن ماجه الأضاحي

. (٣١٢٤).

عنه بيان أن الأضحية مشروعة من كل مسلم تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين.

السُّنْنَةُ أَنَّ الْحَيَ يَضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

س: سماحة الشيخ \ كثيرا ما نسمع في المجتمع أن الناس تنوي الأضحى عن الأموات فقط . مما توجيه سماحتكم حول هذا المعتقد؟

ج: السنة أن الحي يضحي عن نفسه وأهل بيته بكبش كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه كان يضحي بكباشين أملحين، أحدهما قال: عن محمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد ، والثاني عنمن وحد الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وإن ضحى الإنسان عن بعض الأموات فلا بأس.

س: أنا أضحي عني وعن زوجي والأضحية من مالي، هل
يجوز لزوجي أن تشرك أباها وأمها الميتين؟

ج: إذا ضحيت من مالك عن نفسك وأهل بيتك فهذا عمل
مشروع، فإذا رأيت أن تشرك أبا زوجتك أو أم زوجتك فلا
بأس، وأما هي فليس لها ذلك، ليس لها التصرف في
أضحيتك، فأنت المضحى عن نفسك وأهل بيتك. فإذا رأيت
أن تضم أبا زوجتك وأمها إلى أهل بيتك فلا بأس بذلك.

أيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة

س: أيهما أفضل في الأضحية، الكبش أم البقرة؟ .

ج: الأضحية من الغنم أفضل، وإذا ضحي بالبقر أو بالإبل
فلا حرج، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكشين، وأهدى يوم حجة الوداع مائة من الإبل. والمقصود
أن ضحي بالغنم فهي أفضل، ومن ضحي بالبقر أو بالإبل -
الناقة عن سبعة، والبقرة عن سبعة - فكله طيب ولا حرج.

حضره صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: أرجو التكرم بإفتائنا، هل يجزئ السبع من البقرة أو البدنة عن الرجل وأهل بيته؟ أرجو أن تفضلوا بالجواب مشكورين ؟ لأن عندنا بعض الناس لا يرون هذا مجزئاً والعيد على الأبواب، ونحب أن نكون على بصيرة في هذا الأمر والسلام .

ج: قد دلت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرأس الواحد من الإبل والبقر والغنم يجزئ عن الرجل وأهل بيته وإن كثروا، أما السبع من البدنة والبقرة ففي إجزائه عن الرجل وأهل بيته تردد وخلاف بين أهل العلم. والأرجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته ؛ لأن الرجل وأهل بيته كالشخص الواحد، ولكن الرأس من الغنم أفضل. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلها وصحبه.

س: كثيراً ما نجد أن البدنة عن سبع شياه فهل أضحية البدنة يشرك بها كما يشرك في أضحية الشاة؟

ج: في إجزاء السبع من البدنة والبقرة عن الرجل وأهل بيته توقف من بعض أهل العلم، والراجح أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته ؛ لأنهم في معنى الشخص الواحد.

حكم إزالة الشعر لمن أراد العمرة والحج وهو ينوي الأضحية

س: لقد كنت ناوياً أن أحج ممتعاً، ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت رأيي ولبيت بالحج مفرداً. فإذا أردت أن أضحى يوم العيد هل ذلك جائز؟ علماً بأني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة، أسأل الله أن يجزيكم عنا خيراً

ج: إذا أراد الحاج أو غيره أن يضحي ولو كان قد حلق رأسه أو قصر أو قلم أظفاره فلا حرج عليه في ذلك، ولكن عليه إذا عزم على الأضحية بعد دخول شهر ذي الحجة أن يمتنع منأخذ شيء من الشعر أو الظفر أو شيء من البشرة حتى يضحي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل

شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من

(١) شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً »

أما إحرامه بالحج مفرداً وقد كان نوى أن يحرم بعمره ثم بدا
له بعدما وصل الميقات أن يحرم بالحج فلا حرج في ذلك،
ولكن التمتع بالعمره إلى الحج أفضل إذا كان قدومه في أشهر
الحج، أما إذا كان قدومه إلى مكة قبل دخول شهر شوال
فإن المشروع له أن يحرم بالعمره فقط.

س: المرأة التي ترى أنها لا تستطيع الإمساك عن كد شعرها
وتحل المال هل يجوز أن تدفعه لأحد أقاربها لشراء الأضحية
وعقد النية عنها؟

ج: يلزم من أراد أن يضحي عن نفسه أو عن والديه أو عن
غيره متطوعاً ألا يأخذ من شعره أو أظفاره أو من بشرته

^(١) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر

ذى الحجة ... برقم (١٩٧٧).

شيئاً إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي. أما الوكيل
فليس عليه حرج أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره ؛
لقول النبي صلی اللہ علیہ وسلم: «إذا دخل شهر ذي الحجة
وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره
ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي» ^(١)

س: سماحة الشيخ \ مادا يجوز للمرأة التي تنوی الأضحیة عن
نفسها وأهل بيتها أو عن والديها بشعراها إذا دخلت عشر
ذی الحجۃ؟

ج: يجوز لها أن تنقض شعرها وتغسله ولكن "لا تکده" وما
سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر.

^(١) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر
ذی الحجۃ ... برقم (١٩٧٧).

حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية

س: هل يجوز إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية؟

ج: لا حرج؛ لقوله جل وعلا: { لَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ } (١)

فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة.

حكم ذبح الأضحية بمكة

س: هل ذبح الأضحية بمكة له فضل عن خارج مكة؟

ج: كل الأعمال الصالحة بمكة أفضل، لكن إذا لم يجد في مكة من يأكل الأضحية فإن ذبحها في مكان آخر فيه فقراء يكون أولى.

(١) المتنحوة : ٨

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعِفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ
وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ
مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبَيْ لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاثْقَى مَوْلَاهُ،
سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ إِنْتَعَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعَهَا^(٢)
رَحَاءَ ثوابِهَا وَوَزْعَهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَثَثَهَا عَبْرَ الْقَنْوَاتِ
الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنُتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجِمَهَا إِلَى
اللُّغَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ، لِتُتَسْتَعِفَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ
سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا، فَحَفَظَهُ حَتَّى

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

يُلْعَهُ، فَرَبُّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فِقْهٍ
لَّيْسَ بِفَقِيهٍ»^(۱)

أَمُوتُ وَيَقِنَ كُلُّ مَا كَتَبَهُ فِي الْيَوْمَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
عَسَى إِلَّا أَنْ يَعْفُ عَنِي
وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حقوق الطبع لـ كل مسلم عدا من غير فيه أو استخدمه في
أعراض تجارية)

(۱) رواه الترمذی وصححه الألبانی في صحيح الجامع : ۶۷۶۴

الفِهْرُسُ

٢.....	مُقدَّمةٌ
٣.....	فَتاوِيٌ وَاحْتِيَارَاتٍ لِلْعَالَمَةِ ابْنِ بَازِ فِي الْأَضْحِيَّةِ
٣.....	حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ
٣.....	س: مَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ وَهَلْ يَأْتِمُ مِنْ تَرْكِهَا مَعَ الْإِسْطَاعَةِ؟
٤.....	مِنْ أَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ
٦.....	س: امْرَأَةٌ مِيسُورَةُ الْحَالِ اشْغَلَتْ وَلَمْ تَنُوِ الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَذَبَحَتْ أَضْحِيَّةً. فَهَلْ تَصْبِحُ أَضْحِيَّةً أَمْ لَا؟
٧.....	الْأَضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ
٧.....	س: مَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ، وَهَلْ تَحْوزُ عَنِ الْمَيْتِ؟
٨.....	س: مَا قَوْلُكُمْ فِي الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ بِدُونِ وَصِيَّةٍ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهَا الْأَحْيَاءُ مَعَ الْأَمْوَاتِ أَمْ لَا؟
١٠.....	السُّنْنَةُ أَنَّ الْحَيَّ يَضْحِي عَنِ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
١٠.....	س: سَمَّا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ \ كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ فِي الْمُجْمَعِ أَنَّ النَّاسَ تَنْوِي الْأَضْحَى عَنِ الْأَمْوَاتِ فَقَطْ . فَمَا تَوْجِيهُ سَمَّا حَدَّثَنَا حَولَ هَذَا الْمُعْتَقَدِ؟

س: أنا أضحى عني وعن زوجتي والأضحية من مالي، هل يجوز لزوجتي أن تشرك أباها وأمها الميتين؟ ١١

أيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة..... ١١

س: أيهما أفضل في الأضحية، الكبش أم البقرة؟ ١١

حضررة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: أرجو التكرم بإفتائنا، هل يجوز إلقاء السبع من البقرة أو البدنة عن الرجل وأهل بيته؟ أرجو أن تتفضلوا بالجواب مشكورين؛ لأن عندنا بعض الناس لا يرون هذا محرئاً والعيد على الأبواب، ونخاف أن تكون على بصيرة في هذا الأمر والسلام. ١٢

س: كثيراً ما نجد أن البدنة عن سبع شياه فهل أضحية البدنة يشركها كما يشرك في أضحية الشاة؟ ١٣

حكم إزالة الشعر لمن أراد العمرة والحج وهو ينوي الأضحية..... ١٣

س: لقد كنت ناوياً أن أحجج ممتضاً، ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت رأيي ولم يبيت بالحج مفرداً. فإذا أردت أن أضحى يوم العيد هل ذلك جائز؟ علمًا بأنني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة، أسأل الله أن يجزيكم عن خيراً ١٣

س: المرأة التي ترى أنها لا تستطيع الإمساك عن كد شعرها وتملك المال هل يجوز أن تدفعه لأحد أقاربها لشراء الأضحية وعقد النية عنها؟ ١٤

س: سماحة الشيخ \ ماذا يجوز للمرأة التي تنوى الأضحية عن نفسها وأهل بيتها أو عن والديها بشرها إذا دخلت عشر ذي الحجة؟ ١٥

حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية..... ١٦

س: هل يجوز إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية؟ ١٦

حكم ذبح الأضحية بمكة..... ١٦

س: هل ذبح الأضحية بمكة له فضل عن خارج مكة؟ ١٦

١٧ **وَأَخِيرًا**

١٩ **الفِهْرِسُ**